Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

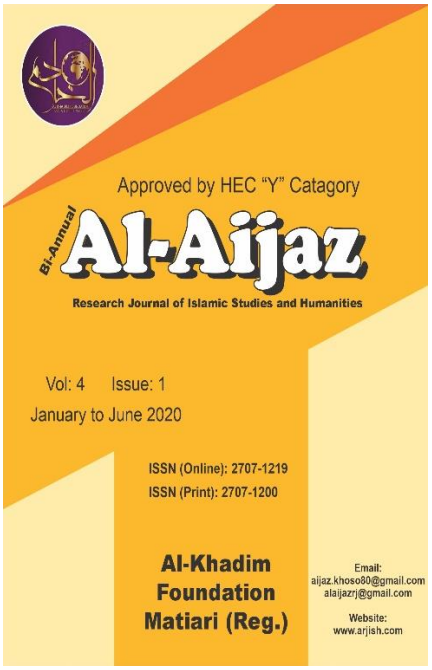

TOPIC:

A comparative Study of contemporary issues between the two interpretations (Tibyan ul Furqan by ludhyanvi and Fahmul Quran by Mian Muhammad Jameel)

AUTHORS:

1. Dr. Khawaja Saif –Ur-Rehman Siddiqui, Subject Specialist (Islamic Studies) Workers Welfare Higher Secondary School Shahdara Lahore Punjab, Pakistan. Email: khawaja.saifurrehman @gmail.com
2. Usama Shafiq, Ph.D scholar Islamic Studies (Quran and Tafseer) The Islamia University of Bahawalpur. Email: usama.shafiq1@gmail.com
3. Dr. Abdul Khaliq, Assistant Professor (Islamic Studies) Govt. College of Technology Bahawalpur. Email: p062906@gmail.com

How to cite:
Siddiqui, K. S. –Ur-R., Shafiq, U., & Khaliq, A. (2020). A-4 A comparative Study of contemporary issues between the two interpretations (Tibyan ul Furqan by ludhyanvi and Fahmul Quran by Mian Muhammad Jameel). Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities, 4(1), 40-60.
https://doi.org/10.53575/A4.v4.01.40-60
URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/169

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 40-60

Published online: 2020-06-30

QR Code

دراسة مقارنة في القضايا المعاصرة بين التفسيرين

(تبيان الفرقان للديانوي و فهم القران لمياں محمد جميل)

A comparative Study of contemporary issues between the two interpretations (Tibyan ul Furqan by ludhyanvi and Fahmul Quran by Mian Muhammad Jameel)

Dr. Khawaja Saif –Ur-Rehman Siddiqui*
Usama Shafiq**
Dr. Abdul Khaliq***

Abstract
In this article provided a comparative overview of the contemporary issues of the two modern Interpretations .These are the modern issues that are discussed in it :Emirate of woman and Islam, Women's rights are equal to the rights of Men ,so that humanity is in Islam ,Men are the guardians of Women in transactions ,Women comfort in convict. The status of women among the people of Greece and Roman, The differed for the duration of breastfeeding, Separation of the child is permissible before the end of the lactation period ,Western outrageous culture and its impact ,Fee for nursing parent ,The issue of the sanctity of usury. Promoted image of usury in the era of ignorance and its rule. Updated pictures of usury and its ruling. Punishment for usury eaters, Harms of usury and the benefits of alms. The sanctity of usury and the living system in Islam ,The difference between trade and usury. The issue of polygamy, the benefits of polygamy and the wisdom of Sharia, the Holy Prophet(S.A.W.S) and polygamy, the issue of marriage between a Muslim and an infidel, is it permissible to marry a Muslim with the people of the book?
Keywords: Interpretations, Islam, Women, breast feeding, Usury, Polygamy.

إمارة المرأة والإسلام :

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا.وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"[1]

تبيان الفرقان :

حقوق المرأة متساوية بحقوق الرجال بحيث الإنسانية في الإسلام :

"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[2]عند ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت النساء تحترم في المجتمع ولا ترث المرأة

*Subject Specialist (Islamic Studies) Workers Welfare Higher Secondary School Shahdara Lahore Punjab, Pakistan.
Email: khawaja.saifurrehman @gmail.com
** Ph.D scholar Islamic Studies (Quran and Tafseer) The Islamia University of Bahawalpur.
Email: usama.shafiq1@gmail.com
*** Assistant Professor (Islamic Studies) Govt. College of Technology Bahawalpur.
Email: p062906@gmail.com

لأبيها وزوجها في مالهم بل تذهب تلك المرأة في أيدي الورثاء .يتزوجون إن شاءوا وينكحونها برجل اخر وينالون المهر ،ما كانت تستطيع أن تصرف في المال ولا في النفس .فأعز الإسلام النساء ومنح حقوقهن متساوية .ليس المراد من الحقوق المتساوية أن المرأة تكون حرة كما في الثقافة الغربية ولا يبقي قوام الرجل عليها فهناك نوعان من الجرائم عن المرأة في المخلوق ،إما ذللت في المجتمع وأما غلبت على الرجال أيضا ،فهذان نظامان يفسدان العالم .هناك شيئان في الدنيا لا يمكن الإنكار من أهميتهما ،ولكن كلاهما فتنة ١.المرأة ،٢.المال.لا يمكن بقاء كثافة الإنسانية بغير المال ولا بغير المرأة كذلك .كلاهما مهمان لحياة الإنسان وهما فتنتان كبيرتان أيضا .قال الله تعالى في القران الكريم"واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة "[3] وهناك ذكر في مكان اخر عن الزواج أيضا .ورد في الحديث كثيرا عن فتنة النساء .فالمرأة فتنة فتجتنبوا منها ولقد حدثت في بني إسرائيل بسبب المرأة أيضا .ورد في الحديث:

"عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء."[4]

كل ما يحدث في الدنيا من الجدل والقتل والفساد فهو بسبب المرأة أو بسبب المال .ولقد أمر الشريعة بالاعتدال لا تظنوا أن المرأة كالحيوان .كما أنتم من بني ادم فهن أيضا من بني ادم فكلكم سواء بحيث الإنسانية.

الرجال قوامون على النساء في المعاملات :

"الرجال قوامون على النساء"إن الرجال حكام على النساء .من يهتم النساء فهم رجال .النساء تحت أوامر الرجال مع بقاء القوام .ولو تلاحظ هذان الشيئان لما صارت الفتنة النساء .الحقوق متساوية من حيث الإنسانية وإن كان الاختلاف في نوعية الحقوق .ليس المراد أن للمرأة حق كما للرجل .المرأة محكومة والرجل حاكم .الفضيلة في الدرجات ،وعليها إطاعة الزوج وليس على الرجل إطاعة المرأة .ولكن الحقوق متساوية من حيث الإنسانية فلابد من اهتمام طعامها ولباسها وسكونتها ،وإذا وقع الاختلاف بينهما فلا تضربوها .وإذا احتجتم إلى التنبيه فتنبهوا ها بكل رفق .وهي خلقت من ضلع المعوج فلابد من الاعوجاج فيها فاستمتعوا ها مع تحمل الاعوجاج أيضا. ولو أردتم التقويم فينكسر وهذا طريق معتدل لو عملنا به لتبقي عزة المرأة أيضا .فلابد من احترامها إذا تكون المرأة في حيثية الأم .وتقتضي الشفقة في كونها أختا وبنتا .ولها حقوق في كونها زوجة كأن هناك أربعة أنواع للعلاقات مع المرأة لرجل ،أم أحد ،أخت أحد ،بنت أحد ،زوجة أحد فحقوقها على الزوج ماذا جهز لها من الراحة .ولقد منح الإسلام كل عزة للمرأة في المجتمع ،ولكنها محكومة في الحياة العملية ولا يمكن أن نجعلها متساوية للرجل لئلا نسلم حكومة المرء على نفسها .ولو تركت المرأة تطليقة سيكون الفساد في الدنيا كلها فقط .ولا يمكن أن يكون أمنا وسلامة فلذا الحرية الكاملة المتساوية بالرجال لا تتحمل الشريعة قطعا .

راحة المرأة في المحكومية :

ولقد جعل الإسلام لها حقوقا كثيرة ولو أدى الرجل جميع حقوقها لعاشت في الدنيا بكل راحة واطمينان .وأما فكرة التساوي أن تكسب المرأة كما يكسب الرجل كما يتفكر الناس اليوم أن النساء يشاركن في التجارة ويعملن والمصانع والأسواق والبيع

والشراء كذلك فهذا ظلم .ليست المواساة معهن ولكن المرأة تظن أن الذهاب إلى الأسواق هي حريتها ،ليست الحرية هذه وهذا خلاف الفطرة ،ولا تستطيع المرأة أن تتحمل هذه المشقات ببدنها .وهناك بعض الحقوق لزوجها عليها .حمل الحمل وتربية الأولاد هذه مسئوليات لا يمكن أن نوسد المسئوليات للمعاش مع هذه .ولو وسدت المسئولية للمعاش أيضا ستفسد حياة البيت.ولا يمكنها أن تربي أولادها تربية صحيحة .وإذا استقر الحمل فهي تشتغل لسنين ولا تستطيع العمل في مدة الحمل ثم لأربعين يوما بعد الولادة لا ينتهي الضعف .ثم مرحلة الرضاعة أيضا ،ولو أشغلت هذه المرأة بأمور أخرى لا تستطيع أن نؤدي مسئوليتها .فلذا جعل الإسلام طريق الاعتدال أن المرأة لها حقوق متساوية بحيث الإنسانية ولكن للرجال درجات في المعاملات.[5]

فهم القران :

قال صاحب فهم القران تحت هذه الايات أن القران جعل البيت لجنة ورئيسها هو زوجها واستعمل لفظ "قوام "والمراد منه كل من يراقب من كل نوع المراقبة ، وجعل الزوج رئيس البيت ليكون أمور البيت على خطوط مستقيمة. وذكر سببان لرئاسة الرجل لئلا يبقي سوء التفاهم في ذهن المرأة.١.خلق الرجل أقوى من المرأة خلقة ذهنا وجسما .٢.كلف الرجل بحفاظة الأولاد والزوجة والنفقات أيضا لتخدم المرأة زوجه وأولاده اجتنابا من الأحزان الخارجية بكل طمانينة وتربي الأولاد وتعيش عيشة رغيدة. ولو تفكرنا لوجدنا أن على المرأة مسئوليات كثيرة في بيتها لا يمكنها أن تتفكر عن الخارج مع وجود هذه المسئوليات أيضا فأولئك النساء التي يعملن بأمور طارئة أو لزيادة كسب المال فهن يجعلن خادمة لأمور البيت ،ولا يمكن إكمال الأعمال في البيت بغير الخادمة ،فلذا جعلت المرأة رئيسة للبيت بهذه المسائل وكلف الزوج بأمور صعبة. تفرق المجتمع الإسلامي منذ ما تدخلت النساء في أمور الزوج بلا سبب، ويقوم الأولاد بعقوق الوالدين أيضا.

رئاسة المرأة:

بعض الجهال يزعمون أنفسهم عقلا يتأثرون من الكفار ويطالبون ينبغي للمرأة أن تكون سواء في كل شيء وأمر مع الرجل ،بل لا يرون البأس في منح رئاسة للمرأة أيضا تقليدا للجمهورية الغربية .ويستدلون برئاسة سباء كما وردت قصتها في سورة النمل مع أنهم لا يعرفون كانت رئيسة في حالة الكفر عند ما أمنت بسيدنا سليمان عليه السلام .فأطاعته انذاك فلا نجد رئاسته بعد الإيمان في أوراق التاريخ .وبعض الناس يستدلون برئاسة السيدة أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها في الحرب الجمل مع أن هذا واضح جدا أنها ما أرادت لتكون خليفة للمسلمين .وإنما ذهبت للتصالح بين المسلمين في أحوال متدهورة ولكنها تورطت .فلذا تأسفت على هذا طيلة حياتها كلما كانت تتلو اية " وقرن في بيوتكن "[6] فتبكي بكاء شديدا.

رئاسة المرأة والإسلام :

تندرج بعض الاقتباسات من كتاب "المرأة في المجتمع الإسلامي" لمولانا السيد جلال الدين أنصر .إذا طالعنا التاريخ القديم لعرفنا أن ثقافة الروم واليونان تطورت كثيرا في العلوم والفنون حتى أجادت بعض الثقافات أيضا .مع هذا التطور كله كانت المرأة ذليلة عندهم كانوا يرون الثقل على أنفسهم فكأنهم يزعمون أنها خادمة البيت تخدم في البيوت فقط.

مكانة المرأة عند أهل اليونان :

عند أهل اليونان تصورات عن المرأة غريبة جدا يضحك الإنسان بسمعها مع أنهم يعتمدون على العقول فكان من أقوالهم :هناك يمكن العلاج طرق النار وللديغ الحية ولكن شر المرأة لا يمكن علاجه .يفرح الإنسان بالمرأة مرتين :يوم الزواج ،ويوم وفاتها .كانت المرأة ذليلة عند أهل اليونان بالمجموع وتعيش عيشة الأمة .كانت لوالدها في الصغر ولزوجها في شباب وفي حالة الأيم وراثة لأولادها .كان لها حق الطلاق أيضا ولكنها لا تستطيع الاستفادة من هذا الحق عملا. لأن هذا الأمر كان مناف لحياء اليونانية .وقد ادعى أفلاطون بمساوات المرأة في الحقيقة ولكن هذا كان الدعوى فقط .الحياة العملية ما كانت مستفادة من الدعوى. وجعل مقصد الزواج سياسيا خالصا وهو أن يولد الأولاد الأقوياء ويحافظوا حدود الدولة .هذه كانت ثقافة اليونانية هي معروفة في أوراق التاريخ اليوم أيضا.

مكانة المرأة عند أهل الروم :

كتب ليكي المصنف كانت مرتبة المرأة في القانون الرومي سافلة جدا . أب الأسرة كان رئيسهم أو الزوج كان له سلطة تامة على الزوجة والأولاد. كلما يريد إخراج الزوجة من البيت فكان يستطيع ،أثاث البيت للزوجة أو الهدايا لأب الزوجة أيضا ما كانت .كان أمر زواج البنت في يد الأب فإذا أراد أن يتقطع من أهلها فكان له ذلك .ثم انتقل هذا الحق إلى الزوج حتى كانت اختيار الزوج يستطيع أن يقتل زوجته فكان يستطيع إن شاء .لم يسمع أحد اسم الطلاق إلى ٥٢٠م كانت تعامل كالعبيد كان يتزوجها الرجل ليستفيد منها فقط .وما كانت أهلا لأي مسئولية حتى لا تعتبر شهادتها أيضا ولاشك أن الروميين أعطوها حقوقا بعد ذلك ولكن هذه حقيقة أنهم لم يمنحوها الحقوق المتساوية للرجل .[7]

المقارنة:

ذكر صاحب تبيان القران عن حقوق المرأة وقال إن حقوق المرأة والرجل متساوية في الإسلام وأما في المعاملات فجعل الرجل رئيسا .فجعل الإسلام المرأة محكوما في الحياة العملية ولها راحة فيه أيضا وأثبت صاحب فهم القران في ضوء الدلائل أن الإسلام جوز رئاسة الرجل وحكومته وحكومة المرأة ورئاستها لم يجوز الإسلام .وهذا هو السبب لا نجد المرأة كانت خليفة عبر التاريخ لا من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا أحد الصحابيات رضي الله عنهن التي شاءت أن تكون خليفة .وأما ذكر رئيسة سباء فهي كانت قبل قبول الإسلام. وقد أثبت من الثقافة اليونانية القديمة والرومية ما كانت عندهم حقوق المرأة متساوية بحقوق الرجل مع كل تطور أيضا .ولا يعتبر فيه شهادة المرأة أيضا.

القضية :الرضاعة :

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير"[8]

تبيان الفرقان :

اختلاف الأئمة عن مدة الرضاعة:

يكون الافتراق بين الزوج والزوجة أحيانا ،فالرضاعة على من الان ؟ فلذا يبين الأحكام بالتفصيل :"والوالدات يرضعن أولادهن"هل إرضاع الولد أكثر من حولين جائز أم لا ؟ ففيه اختلاف .لا يرضع الولد أكثر من حولين عند الجمهور والأحناف وعليه الفتوى .وهناك قول لأبي حنيفة رحمه الله إذا أرضعت امرأة ولدا أكثر من حولين إلى ستة أشهر فتثبت الرضاعة ،وللجواز إشارات في الايات والروايات .ولو رب الرضيع بعد سنين والربع فتثبت الرضاعة أيضا وأما بعد سنتين ونصف لا تثبت الرضاعة عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا ،وإلى ثلث سنين عند الإمام زفر رحمه الله في قول .وتنتهي مدة الرضاعة بعد ثلث سنين بالاتفاق .

أجرة المرضعة على الوالد :

إذا كانت أم ولد في نكاح أب الوالد فالنفقة واللباس على الزوج اعتبارا بالزوجة فلا تأخذ أجرة الرضاعة.وإن افترقا كما إذا طلقت قبل ولادة الولد فالنفقة واللباس وأجرة الرضاعة على أبيه.عند ما تنتهى العدة بعد الطلاق فالان تستطيع أن تأخذ أجرة الرضاعة كالنفقة .ولكن النفقة ستكون بالأصول لا يكلف أكثر من وسعه .ولو لا يتحمل الأب فلا تكلفه، والوالدة إذا لا تستطيع الإرضاع فلا يجبر عليها للرضاعة. والأم ليس لها عذر والأب مسكين مثلا لا يستطيع تحمل الأجرة لمرضعة أخرى.وتكلف الأم أباه بغير سبب وتنكر من ارضاع الولد فهذا الأضرار بلا سبب ،فلذا ينبغي أن تحل هذه المسئلة باللين والرفق والمعاطفة .

فصل الولد جائز قبل نهاية مدة الرضاعة:

لا يوافق لبن الأم للرضيع في بعض الأحيان أو لا تستطيع الطفل أن يتحمل اللبن. ويشير الطبيب عليه لبن الشاة أو لبن العلبة ويفصل اللبن بعد المشورة فلا حرج فيه. وليس عليهما شيء. ولكن هذا صار مروج أن الأمهات لا يرضعن أولادهن بل لبن العلبة فهذا أيضا يجوز شرعا، ولكن هذا يتسبب بقلة العلاقة الفطرية بين الأم وأولاده .

الثقافة الفاحشة الغربية وأثرها:

لا توجد المحبة الفطرية بين الأولاد والوالدين. وليس لأحد المقصد من الاخر فلذا هناك مروج كلما يذهب الوالد عند ولده فيذهب مع نفقاته أيضا ويبقي في الفندق. وهذا البعد شائع جدا حتى لا يعلم الأبوان كم ولد لهما من الأولاد ولا يعرف الإخوة والأخوات كم نحن فيما بيننا .وهذا عام في تلك الدول أن الولادة لا تكتب ،الاسم والصورة تكفي فقط. فأولئك مضطرون للعمل بهذه الطريقة .كم من الناس لا يعرفون أبائهم وعندهن أولاد بغير زواج أيضا فإذا كيف يمكنهم أن يخبروا عن أبائهم وأمهم لم تتزوج بعد .نشر الخبر قبل فترة في "الحق " أن ستين في المائة أولاد الحرام في أمريكا وهذا أكثر من النصف ،فكلهم من أولاد الحرام تحت قاعدة "للأكثر حكم الكل" .يستقر الحمل مع استخدام موانع الحمل ،وتفوض النساء أولادهن بعد الولادة إلى المستشفيات .شاعت هذه الاثار حيث وصلت إليه الثقافة الغربية ،وإذا أراد أحد المشاهدة فليذهب

إلى ملتان في مستشفىٰ مشن ،هذه للنصارىٰ ،معظم الأولاد الحرام تولد هناك وتفوض إلى أصحاب المستشفىٰ .تربي تلك الأولاد بالممرضات .ثم تنصرون الأولاد ،فتزداد كثافة النصارىٰ بسبب تلك الأولاد .فهم يقبلون الشابة أكثر فرحة مما يقبلون الشاب ،لأنها مفيدة لهم .كلما تترك الفطرية فلا تبقي محبة خلقية أيضا.[9]

فهم القران :

مسألة الرضاعة:

ذكر صاحب فهم القران مسألة الرضاعة تحت هذه الاية .وإذا كان ولد في حضن الأم في صورة الطلاق فكيف يكون سبب الرضاعة ،فقد جعل الله له سببا لرضاعته أيضا وقال :لا تؤذي أم ولد أيضا ولا أبوه فتبقي المحبة بين أسرتين بعد وقوع الطلاق أيضا فلذا لابد من ارضاع بالمحبة فيما بينهما حولين كاملين .ففي تلك الحالة نفقة الولد وأمه على أبيه واللباس أيضا .فهذه المسئولية ترجع إلى الورثاء ولو مات الوالد .يهتم الوالد في الكفالة بقدر استطاعته ،وتنفق المرأة نفقة الزوج ناظرة إلى وسعه أيضا ،وإذا لا يريد الأب من الأم الرضاعة أو هي لا تستطيع أن ترضع بأمر ففي تلك الصورة يهتم الزوج بمرضعة .ويؤدي أجرة الرضاعة بطريقة حسنة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بعض النساء في ليلة المعراج التصق الحيات على ثدية الأمهات التي لا يرضعن أولادهن ولقد أثبت العلوم الطبية الحديثة أن الأمهات التي يرضعن أولادهن يجتنبن من مرض السرطان وفى العصر الحديث تنعقد المجالس للاهتمام به. وبعض الناس أخبروا مدة الرضاعة سنتين ونصف واستدلوا باية من سورة الأحقاف رقمها:١٥ فليس هناك ثبوت واضح على استدلالهم .كل من شرب لبنا في مدة الرضاعة من المرضعة فيقال لها أم رضاعية .وكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة أيضا.

"عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»"[10]

جاء أبوقعيس إلى أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها بعد مانزلت ايات الحجاب اسمه أفلح وأبوقعيس كان أبا رضاعيا للسيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها ،فحلف عائشة رضي الله عنه وقالت لا اذن له حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فحين سألت :فقال :فإنه عمك .

"عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك» قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»"[11]

كم مصة تثبت الرضاعة فالتوضيح في هذه المسألة عند ما تفتق الأمعاء من الثدي وهذا يكون في مدة الرضاعة ولو شرب خمس مرات شبعان فتثبت الرضاعة أيضا لأن الخمسة هو شرط في الحديث :

"عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".[12]

هذا الحديث دليل على هذا .[13]

المقارنة:

ذكر صاحب تبيان الفرقان اختلاف الأئمة عن مدة الرضاعة، ومدة الرضاعة سنتان عند الجمهور وعليه الفتوى لأصحاب الأحناف كذلك .ولكن عند أبي حنيفة رحمه الله سنتان و نصف، وثلث سنوات عند الإمام زفر رحمه الله، فلو شرب ولد لبنا بعد ثلث سنين فلا تثبت الرضاعة بالاتفاق .وأجرة المرضعة على الوالد، ثم ذكر الثقافة الغربية، وعن فقدان المحبة الفطرية بين الأولاد والوالدين هناك .لأن معظم الأولاد أولاد الحرام تقريبا ستون في المائة من أولاد الحرام هناك.

ذكر صاحب فهم القران مدة الرضاعة وقال مدتها سنتان وقال أيضا أولئك الذين يقولون مدة الرضاعة سنتان ونصف ما عندهم دليل قوي على هذه القول .ويتفقان كلاهما على مدة الرضاعة .تثبت الرضاعة بخمس مصاصات لا أقل منها لأن الخمسة ذكر في الحديث .وأما صاحب تبيان الفرقان لم يذكر المصاصات لثبوت الرضاعة بل قال لو شرب صبي لبن امرأة في مدة الرضاعة فتثبت الرضاعة .فعلم من هذا ليس شرط المصاصة عنده .خلاصة الكلام قد فسر المفسران مسألة الرضاعة تفسيرا واضحا .

قضية حرمت الربا:

تبيان الفرقان :

"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون -يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين -فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[14]

ذم الربا وحكمه :

الإنفاق في سبيل الله مرغوب عند الله والربا مبغوض وحرام عنده ،كما يوجد معنى المواخاة والمواساة في الصدقة أن الإنسان يكسب بالجهد ثم ينفق ذلك المال بين الفقراء مجانا لابتغاء وجه الله .ومن ناحية أخرى ظالم متمول يجتمع المال عنده ولكنه لا يريد المواخاة مع فقير .وإذا جاء فقير عنده للفلوس فهو يشترط بأخذ أكثر مما أعطىٰ .ولا يبال بأحكام الله والاخرة ،وهناك صورة ثالثة .وهو أن يعطى الدين بغير ربا وأفضل درجة أن ينفق المال الزائد من الحوائج على الفقراء لابتغاء وجه الله ،وإلا يعطى المحتاج الدين فهاتان صورتان جائزان .وأخذ المضاعف بعد إعطاء الدين رباء وهذا حرام وظلم للإنسانية .

صورة مروجة للربا في زمن الجاهلية وحكمها :

معنى الربا الإضافة والزيادة ،ويترجم في الأردية "بسود "من ربا يربو .وهذا لفظ الفارسي أيضا .كان معروفا لدى الناس عند نزل حكم الربا ولأن الناس كانوا يتعاملون فيما بينهم ،وحرمة الربا في التوراة والإنجيل أيضا .أمر اليهود ألا يأخذوا الربا فما كان الخفاء في معنى الربا انذاك .كان الربا في زمن الجاهلية أن يشترط بحصول أكثر مما أعطي الدين .مثلا يستقرض أحد عشر روبيات لشهر ويقول المعطي ساخذ منك إحدى عشرة روبية بعد شهر .ثم ولولم يؤد على الموعد فيكون الرقم الزائد شامل بأصل القرض ويزاد في الربا ولولا يؤدي في الشهر القادم أيضا فيكون الأولاد أكثر من روبيتين فبهذه الصورة يزداد الربا كثيرا ،وأحيانا يكثر من أصل الدين أيضا وعبرت هذه الصورة "بأضعافا مضاعفة "كل ما يتعين من الوقت على الدين ويؤخذ أكثر من الأصل فهذا بلا عوض .وهذا هو الربا في الاصطلاح الشرعي. يعطى القرض نقدا ولأخذ بالزيادة على الأصول بلا عوض يقال له الربا .وأنكر القران عنه بكل صراحة .

صور ستة مختلفة للربا وحكمها:

الصورة التي ما كانت مروجة للربا في زمن الجاهلية وما كان ينتقل ذهن الناس إليها فلذا وضح النبي صلى الله عليه وسلم عنها أيضا أن لا تقيدوا الربا بالقرض والنقد فقط .بل:

"عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»"[15]

صرحت ستة أشياء هنا في الحديث بالزيادة والقلة فهو ربا فلابد من التسوية عند البيع والشراء في هذه الأشياء .

الصور المحدثة للربا وحكمها :

قال سيدنا عمر رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبرنا عن أبواب الربا شيئا وبقى الاشتباه لنا وياحبذا لو وضح النبي صلى الله عليه وسلم لنا .

"عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر، على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاث، وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا " قال: قلت يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: " ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم – أو قال: – على عهد عمر " وقال حجاج: عن حماد، عن أبي حيان: «مكان العنب الزبيب»"[16]

ليس المراد أن هناك اشتباه في لفظ الربا ما ذكر في القران بل هذا واضح أن الربا ما كان مروجا عند العرب فهو المراد من الربا. فهو حرام قطعا ولا شبهة فيه وقول عمر رضي الله عنه يتعلق بهذه ستة أشياء ما ذكر ها النبي صلى الله عليه وسلم ،هل هذا الأشياء داخلة في حكم الربا أم هناك أشياء أخرى أيضا، وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء فيها ذهب الفقهاء أن هذه الأشياء الستة ليست مقصودة فقط بل عمم كل أحد فيها علة وهذه الصور بعد التعميم كانت مشتبهة قال عنها

عمر رضي الله عنه لم يبين لنا تفصيلا عنها .هذه الصور أيضا تدخل في حكم الربا أيضا ،ولكن الحرام القطعي هو فقط ما كان مروجا عند نزول الوحي .وهذه ستة أيضا من القطعيات لأن الإجماع ثابت فيها ،وليست فرضية اجتهادية فيها .وكل ما ثبت باجتهاد الفقهاء فهي مشتبهة ،وهي داخلة في حكم الربا أيضا ولكن لا تكون الحرام قطعا ،وهي حرام ببيان الفقهاء فلذا يمكن الاختلاف عن بعض الأشياء هي داخلة في الربا أم لا؟

والإرز داخل في الربا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكمه كحكم الحنطة. لكن النورة والقلعي وغير ذلك .والأشياء التي ليست من المأكولات وليس من نوع الذهب والفضة فهل فيها ربا أم لا؟ هذه الأشياء داخلة في حكم الربا أيضا عند الأحناف، واستنبط العلة من هذه السنة علتان : القدر والجنس .وهذا يصدق على النورة والقلعي أيضا .

وأما عند الأئمة الاخرين لابد أن يكون الشيء من نوع الذهب والفضة للدخول في حكم الربا. لأن من هذه الأشياء الستة واحد الفضة والاخر الذهب والأربعة الباقية فهي من المأكولات .فلذا الأشياء التي لا تكون من المأكولات كالحديد ،نحاس ،القلعي وغير ذلك فلا يحكم عليها حكم الربا .وعند الأحناف هي داخلة في حكم الربا .فلذا يمكن أن يكون التشابه بمثل هذه الأشياء ،والمراد من قول عمر رضي الله عنه هذه الجزئيات .وهناك عقاب شديد على الربا في القران والحديث .ذكر في القران إعلان الحرب من قبل الله لأكل الربا ورد عقاب شديد في الأحاديث :

"عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية"[17]

"عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»"[18]

"وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الربا سبعون جزءا أيسرها أن الرجل أمه»"[19]

كل الدنيا في حرب الربا ،وقد جعل نظام الربا القلق والحزن والجدل في الدنيا كلها .

عاقبة أكل الربا:

عند ما يقوم أكلوا الربا من القبور فيكونون كالمجانين ،لأنهم كانوا يتكلمون بغير عقل وفهم ويقولون البيع مثل الربا ولو تحرمون الربا فتحرموا البيع أيضا ،فأجاب الله سبحانه .ليس كلاهما سواء .أحل الله البيع وحرم الربا. عندما أحل الله فلا ينبغي للعباد أن يعترضوا عليه. فمعنى البيع متعين ومعنى الربا أيضا متعين فلا احتياج أن يقال ما حقيقة الربا والبيع.

مضرات الربا وفوائد الصدقات:

"يمحق الله الربا ويربي الصدقات**"**[20] نظام الربا سبب ضيق الحلق .مثله كمثل رجل يرى سمينا ظاهرا وليس فيه قوة ،الغنى يرى كأنه يكسب مالا ،لأن هذا المال وجمعه غير فطري، هذا كالجسد يسمن وليس فيه قوة ،فهذا مضر جدا .تزداد المصائب في الدنيا والاخرة ويكون الإنسان مبغوضا .يتفكر في جميع المال فقط ولا يستفيد من المال يربى الله الصدقات يعني أنه يوفق لإنفاق المال ،تنزل البركات .والمتصدق محبوب في المجتمع ويجد الراحة .

ويتنفر جميع أهل الحي من أكل الربا وليس له عزة دائما يكون في الخوف والقلق. ومال المتصدق فيه بركة في الدنيا والاخرة.

حكم خاص للذين يعاملون معاملة الربا :

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" يعني إذا كانت المعاملات الربوية في زمن الجاهلية وأردتم الحصول فاتركوه ،وهذا هو قانون ،فنفذت الحرمة. وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنع من معاملات الربا وقال أول ما أضع من الربا فهو ربا عمي عباس رضي الله عنه فلا يؤخذ الربا من أحد قطعا وأضع من قبلي ،وحذر المسلمين أيضا أن لا تأخذوا ما تريدون أن تأخذوا وهو غير جائز. وكل من كان من الكفار تحت سلطة المسلمين قيل لهم أيضا لو تريدون الحصول من مسلم فلا يجوز لكم أن تأخذوا كأن الربا صار حراما في المملكة الإسلامية. فلذا لا يمكن لذمي أيضا أن يعامل معاملة ربوية ،وهذا القانون عام للجميع ."فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".وهؤلاء من البغاة تعامل معهم كالبغاة .فمن قال أن الربا حلال فهو مرتد ولا يستطيع البقاء في المملكة الإسلامية .

{فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم}فمعناه إن لم تبتم فلا يكون لكم رؤوس مالكم أيضا، لأن المال يؤخذ عند الارتداد وكذلك في حالة البغي أيضا، يعطىٰ أصل المال عند ما يقبل القانون ،فستمهل إلى التوسع لأخذ الأصل ولو يصدق فهذا أفضل .هناك معصيتان قد أعلنت الشريعة بالحرب أحدهما في القران وهو عدم ترك الربا وثانيهما ذكر في الحديث :

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب".[21]

قال العلماء إذا أعلن بالحرب على معصية فالإمكان هناك سلب الإيمان أيضا.[22]

فهم القران:

حرمة الربا ونظام المعيشة في الإسلام :

ذكر صاحب فهم القران مسألة الربا تحت هذه الايات. أكبر سد في نظام الصدقة فهو ربا. يذكر عاقبة سيئة لاكل الربا مع ترديد الخطاء في الاستدلال حول الربا .يقال "سود " الربا في زمن القديم ولقد استعمل هذا اللفظ في القران أيضا. ومعنى الربا الإضافة والزيادة يقال له في الفارسية "سود" ومعناه الفائدة، والزيادة وفى الإنجليزية اسم الربا " Usury"

كل معاملة يجد الغني النفع بسبب التمهل على نقوده، ويكون الربا في التجارة في كلتى الحالتين اجتماعيا أو انفراديا.

كانت معاملات الربا في الأقوام السابقة أيضا .ذكر في القران عن اليهود أنهم قوم يأكلون الربا مع أنهم منعوا من الربا في التوراة أيضا. وذكر في الإنجيل عن النصارىٰ جماعة منهم كانت تتاجر تجارة ربوية في هيكل السليماني ،ولقد خرب عيسىٰ عليه السلام تجارتهم قائلا كيف أنتم الذين لا يمتنعون من هذا الجرم أيضا في بيت الله العظيم والمقدس .وقرأنا تاريخ الهندوس القديم فنجد ثبوتا واضحا للربا حتى سأل دارا شكوه من مرشد الهندوس عن الربا فأجاب أن الربا حرام في مذهبنا أيضا كما في مذاهب أخرى. ولقد شبه أفلاطون الربا بمكان جمع النحل في كتابه "الجمهورية "كما تنحصر النحل على الأخرى وعند ما تعرف رئيسها هذه السرقة فهي تقتل تلك النحلة. ونفس الحالة في المجتمع لاكلى الربا فيقول أفلاطون: لابد من

قتل اكلى الربا .وكان الربا مروجا من نوعين عند العرب. عند الاحتياج أو لتطور التجارة حصول الفلوس على الربا. كان لعباس رضي الله عنه دورا كبيرا في مجال الربا قبل نزول الحرمة. قال الله: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله هذا أسلوب العفو أصلا ،ولكن ليس ذكر العفو بالصراحة ،والمقصود من هذا هو إظهار أهمية المعصية وكبرها من الجرائم ،فمن عاد مع المنع فأولئك يعذبون .ورد في الحديث:

"عن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»" [23]

"عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا."[24]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»"[25]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي، لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق – قال عفان: فوقي – فإذا أنا برعد وبرق وصواعق "، قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا،"[26]

ذكرت حرمة الربا بعد ترغيب الصدقة الربا لعنة تنهى المحبة والإيثار والأخوة أيضا. عند ما يبعث أكل الربا من القبر فيكون كما تخبطه الشيطان .

الفرق بين التجارة والربا:

١.يكون احتمال النفع والنقصان في التجارة وأما في الربا لا يكون احتمال النقصان فيه .

٢.لايتعين النفع في التجارة وأما في الربا يتعين النفع فيه .

٣.يكون الجهد والكسب من الجانبين وأما في الربا لا يجتهد إلا الاخذ .

٤.التجارة حلال والربا حرام .

٥.التجارة سبب لتطور القوم والملك وأما الربا فهو سبب الخزبان فقط. لم يذم الإسلام الربا أخلاقا فقط بل حرمه على دولة رسميا ولقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع معاملات الربا وقال :أولا أضع ربا عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .فلذا انتهى المسلمون والكفار أيضا من معاملات الربا فلذا لم يجوز الفقهاء لغير المسلمين في دولة إسلامية معاملات ربوية .

وذلك العهد الذي كان بين نصارىٰ نجران والنبي صلى الله عليه وسلم فكان من أجزاء العهد أنهم لا يعاملون معاملات ربوية في دولة إسلامية ولو تعاملوا هذه المعاملات سينتهى العهد .كلما يرفع أحد من العلماء صوته في باكستان أو في العالم الإسلامي ضد الربا فيقال لهم عليكم أن تقدموا نظاما بدل هذا النظام مع أن هذا الأمر يرجع إلى الماهرين للمعيشة الذين

يتحصلون رواتب شهرية هائلة من الحكومة ،ومسئولية العلماء هو الإراد فقط.

النظام المتبادل للربا:

لو تريد الحكومة التخلص من هذا النظام الربوي فمنح الإسلام متبادلا فله صورتان :١.المضاربة ٢.المشاركة .مثل الشام في الزمن القديم وإندونيشيا في الحديث قد قبل الناس الإسلام بعد ما رأوا أخلاق التجار من المسلمين وأمانتهم .ولم يفتح المسلمون إندونيشيا بالسيف بل بأمانة تجارية والأخلاق والأمور الدينية .

وفى المضاربة مال لرجل والجهد لرجل أخر وأما المشاركة مترادف للشركات ودائرات المالية اليوم. يمكن أن يكون هذا النظام متبركا كالمضاربة بشرط أن تلاحظ الأصول التالية وهذا هو متبادل للنظام الربوي.١.اعطاء الحصص للتجار من قبل الحكومة في داخل الدولة وخارجها أيضا كما تفعل الدول المتطورة .

٢.لابد من تكوين لجنة بانتخاب سرى من المشاركين من يخبرون الشركاء من نفعهم ونقصانهم .

٣.لابد هناك نظام للاحتساب للذين يأكلون مخفيا ويؤخذ منهم مالا كاملا.

٤.لابد من محافظة القانونية والاعتماد للمشاركين والكاتبين. الصدقة: قال الله بعد ذكر حرمة الربا أن الله يريد أن تعم الصدقة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الضوء :

"عن أسماء، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انفحي أو انضحي أو أنفقي، ولا تحصي، فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»"[27]

"عن زينب امرأة عبد الله – بمثله سواء – قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حليكن»"[28]

ثم نبه عن الربا في الأخير ولو ما تركتم الربا مع هذه النصائح كلها فأذنوا بحرب من الله ورسوله .تنتهى المواخاة بمعاملات الربا حتى أكل الربا لا يعطي أخاه الحقيقي قرضا حسنا إلا على الربا .كم من القصص قبض على أموال الفقراء وأدخلوا في السجون إلى سنوات طويلة مع أنهم استقرضوا في الاحتياج من دائرة مالية أو من البنك .أليست من مسئوليات الحكومة اعانة الفقراء والحفاظة المالية والتعليم والعلاج أيضا بل العكس يظلم الفقراء والمعذورون والمرضىٰ فضلا عن المواخاة معهم .ولقد جعل الله هذا العمل إعلان الحرب من الله ورسوله .هل هناك دين من الأديان العالم أن يتصور الظلم على نفسه عند ما يظلم الفقراء والمضطرون ؟هذه المواخاة فقط في دين الإسلام .وياحبذا لو يصحح الفقراء حياتهم مطابقا بالإسلام في الدنيا والاخرة. وقال في اخر تلك الاية يا ايها الأثرياء لا تظلمون ولا تظلمون .عند ما تشيع أكل الربا في قوم ثم تكون النتيجة هذا أن أيدى الفقراء تصل إلى جيوب أكلى الربا .ثم هٰؤلاء يهجمون على قصورهم ومصانعهم كما في الروسيا ويوكوسلاوية في الماضي القريب .عند ما اجتمع الفقراء جمعا وقاموا فلم يقبضوا على أموال الأثرياء فقط، بل عرضوا نظاما جديدا أمام الدنيا باسم كيمونزم وهذا النظام غير فطري وأظلم من النظام القديم .فلذا لم يفشل هذا النظام فقط. بل قطعت تقطيعا دولة عظيمة كالروسيا .فكهذا ظلم قوم قوما .فلذا النظام الربوي مهلك للقوم والمجتمع بسبب هذه السيئات

الأخلاقية والمعاشية قبل للنظام الربوي أنه ظلم والحرب مع الله ورسوله .[29]

"عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»"[30]

المقارنة:

ذكر صاحب تبيان الفرقان معنى الربا ومفهومه وذكر عن حرمته ثم ذكر أقسام المروجة للربا وحكمها وصور أخرى أيضا. وذكر عاقبة أكل الربا ثم فوائد الصدقات ونقصان الربا ومعاملو الربا وحكمهم وقال :عليهم أن يتركوا ما بقي من الربا .وأما صاحب فهم القران ذكر معنى الربا ومفهومه وحرمته وذكر الربا في الأقوام السابقة وذكر حرمته في أديانهم أيضا والفرق بين التجارة والربا وعرض المتبادل للربا .بين المفسران مسألة حرمة الربا بألفاظ سهلة وبالتفصيل ولكن صاحب فهم القران ذكر المتبادل بالربا أيضا لنتخلص من النظام الربوي بعد إتباع ذلك النظام الجديد .

القضية: تعدد الزوجات:

"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"[31]

تبيان الفرقان :

قضية تعدد الزوجات:

يجوز أربع زوجات في عقد واحد وأن واحد وعليه الإجماع. ولكن لا يجوز أكثر من أربع وإن ماتت الرابعة أو طلقت ثم يمكن الزواج الجديد أيضا يعني يمكن النكاح أكثر من أربع ولكن يجوز الأربعة في وقت واحد وعليه الإجماع أن أكثر من أربع زوجات هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبقاء أربع زوجات لكل من قبل الإسلام وعنده كانت أكثر من أربع زوجات وأمر بطلاقها الأخرى . "عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لرجل من ثقيف، أسلم، وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقفي: أمسك منهن أربعا. وفارق سائرهن"[32] وأما إجازة زوجتين أو ثلاث أو أربع هذا إذا كان يعتمد على نفسه أنه يستطيع أداء الحقوق جميعا. وإلا فهو يكتفي بواحدة أو على أمة لأن حقوق الأمة ليست كحقوق الحرة. العدل بين النساء فرض .ورد فى الحديث :

"عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط."[33]

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين النساء عدلا مع أن المساوات عليه ماك ان فرضا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدي حقوقهن جميعا النفقة من الحقوق وهناك حق أخر وهو قضاء الليالي معهن .أن يقضي ليلة عند إحدىهن والليلة الثانية عند الثانية .ليس ضروري المساواة في المجامعة لأنه منحصر على ميلان القلب والمحبة القلبية والنشاط كذلك .وهذا

ليس في يد الإنسان .

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك»"[34]

فيه إشارة إلى ميلان القلب .يعني لوكان ميلان القلب أكثر إحدلهن فلا أملك نفسي فيه فلابد من المساواة في الحقوق الظاهرة .أن الوقت يكون مساوى والنفقة كذلك .وإن كان شخص لا يؤدي حقوق المرأة فتجبره الحكومة أيضا .ولو لا يؤدي بعد أيضا فيفرق الحاكم بينهما.

تطبيق بين الايات والجواب لسؤال المتجددين :

يقول المتجددون اليوم استدلالا باية القرانية"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء"[35] إن الله أذن لتعدد الزوجات عند ما يعدل الإنسان بينهن وقد حكم الله سبحانه في"ولن تستطيعوا أن تعدلوا "أنكم لا تستطيعون العدل فالمراد منها أن لا تكون الزوجات المتعددة ،فلابد أن يكون زواج واحد فقط ،ولقد أخذوا هذه النتيجة بجمع هاتين الايتين وهذا خلاف للإجماع الأمة والقران أيضا .ولوكان الأمر كذلك أن الله يعلم أنكم لا تستطيعون العدل فلماذا أمر الله بمثنى وثلاث وربع قبل ويقول لا يجوز الزواج إلا بالواحدة لا أكثر .ولكن ليس المراد من هذه الاية كما فهم المتجددون بل يأتي لفظ بعدها"فلا تميلوا كل الميل"[36] فلا يمكنكم أن تعدلوا بين النساء عدلا من جميع النواحي ولكنكم تميلون إلى إحدلهن كل الميل وتذروها الأخرى معلقة .ولقد ثبت من هذا أن العدل والمساواة ظاهرا وباطنا لا يمكن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك على نفسي .وميلان القلب إلى إحدلهن فلا حرج فيه ولكن لا ينبغي الميلان إلى جانب ظاهرا. يمكن المساواة ظاهرا وهو في يد الإنسان كقضاء الليلة والنفقة والسكنى وغير ذلك في هذه الأشياء المساواة في يد الإنسان وهذا هو الشرط وليس بشرط في ميلان القلب. ونفي ميلان القلب نفيا كاملا في هذه الاية"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء" وهذا ليس في قدرتكم أما النفقة والسكنى وقضاء الليلة ليس فيها عدم الاستطاعة ،وإن كان عدم الاستطاعة في هذه الأشياء فهو خلاف البداهة كأنكم لا تستطيعون العدل، ذهبتم إلى سرير ثم إلى سرير في الثانية لا تستطيعون وتعطون إحدلهما النفقة واللباس ولا تعطون لأخرى وهذا خلاف البداهة .وهذا كله في قدرة الإنسان أنه يقضي ليلة مع إحدلهما والليلة الثانية مع الثانية ويمكنه إعطاء النفقة لإحدلهما فيمكنها لأخرى أيضا فلذا قول المتجددين لمنع الزواج بهذه الاستدلالات خطأ وغلط .والمقصد الأصلي للشريعة هو حفاظة الحقوق أصلا فينبغي أن تحافظ على الحقوق .ولو لا يؤدى الزوج حقوقها فتجبره الحكومة وإلا فيفرق القاضي بينهما .وعدم أداء الحقوق يمكن أن يكون في زوجة واحدة كما يمكن في زوجات متعددة.

فوائد تعدد الزوجات وحكمة الشريعة :

ذكر الفوائد التالية :١.لايمكن المنع عن الفواحش الزنا بتعدد الزوجات .وهناك في بعض الأحيان لا يمكن للرجل أن يذهب إلى زوجته إلى مدة طويلة في حالة المرض ووضع الحمل وحالة الحيض وتغلب الشهرة أحيانا فبعد هذه المدة الطويلة يزداد

الخوف في إيقاع الفواحش محفظة في أن يؤذن له للزواج الثاني فقط فلهذا ليس محذور الزنا حيث منع الزواج الثاني هناك والفواحش شائعة هناك والناس يكملون شهواتهم من طرق المحرمة .

٢.عددالنساء أكثر من الرجال خلقة. ولو لا يؤذن للرجل لزواج الثاني فتبقى كثير من النساء بغير زواج ،فحل المسألة في تعدد الزوجات فقط أن يسمح لزوج أن يتزوج بزوجة ثانية في وقت واحد .ويصلح نظام الدنيا أيضا ،وتقل الفواحش والمنكرات وعليه اتفاق الجميع لا خلاف فيه .[37]

فهم القران :

مسألة تعدد الزوجات :

ذكر صاحب فهم القران مسألة تعدد الزوجات تحت هذه الاية وذكر اعتراض الكفار والأجوبة .ولقد اعترض الكفار إشكالا كثيرة على هذه الاية وقاموا بأسئلة مختلفة وشرحوا هذه الاية من عند أنفسهم ويكتبون أن القران بنكاح أربع زوجات مع أن القران منع بنكاح من أربع زوجات أيضا .بل هذه رخصة لأربع زوجات في وقت واحد فلابد بقيام العدل والمساواة بينهن وإلا تعاقبه الحكومة الإسلامية .ورد في الحديث :

"عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط."[38]

أذن القران لتعدد الزوجات لأسباب عديدة وهي تبقي إلى قيام الساعة. أذن للرجال محافظة المرأة وكفالتها لأن حل هذه المسألة بغير الإذن لا يمكن .كل قوم منعوا من تعدد الزوجات وأذنوا للصديقات فشع فيهم الفواحش وقتل الأبرياء ،وإسقاط الحمل والأمراض الجسدية والروحانية ،فوصل المجتمع على شفا التهلكة .ويقام بالعدل بين الزوجات عملا بقوانين الإسلام فيمكن أن نجد الحل لكثرة كثافة النساء واستشهد مليونان في حرب أفغانستان والعراق المستمرة بسبب هذا عدد النساء أكثر من الرجال أربع نسبة في المائة في تلك الدول .ولولم يؤذن للرجل بأكثر من زوجة فأين تذهب أولئك النساء الأخريات ،ولقد أذن للرجل بأكثر من زوجة بأسباب التالية : ١.أذن للرجل أن يتزوج بأربع زوجات في حالة الطواري .٢.بسبب كثرة ولادة النساء خلقة .٣.أموات الرجال أكثر من النساء في الحوادث والاصطدام لأنهم يسافرون كثيرا .٤.أذن للرجال بسبب زيادة القوة الجنسية ليجتنب من المعاصي .٥. في صورة كون الزوجة الأولى عقيمة أو لطلب الأولاد .

النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد الزوجات:

لا يعترض أحد على شخصية النبي صلى الله عليه وسلم إلا الجاهل ومنكر النبوة .لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدم ولو خطرة بغير إذن الله .إذا طالع رجل معتدل لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بعمق النظر ثم لا يمكن أن يتجرا على الاعتراض .عند ما كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة كان شابا جميلا لم يولد مثله قط فتزوج بامرأة كانت الأيم مرتين وعمرها أربعون سنة وقضى معها خمسا وعشرين سنة .ثم تزوج بامرأة عجوزة اسمها السيدة سودة رضي الله عنها بعد وفاة أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها فكان عمره انذاك أربع و خمسون سنة ،ثم تزوج بسيدة عائشة

رضي الله عنها بعد سودة رضي الله عنها .ثم تزوج بسيدة حفصة رضي الله عنها ومضى من عمره خمس وخمسون سنة ،ثم في الأخير تلك السنة تزوج بسيدة زينب رضي الله عنها في السنة الرابعة من الهجرة ،ثم مع سيدة أم سلمة رضي الله عنها في السنة الخامسة من الهجرة ثم بسيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها في السادسة من الهجرة ،ثم بسيدة جويرية رضي الله عنها في السنة السابعة من الهجرة وكذلك مع سيدة أم حبيبة رضي الله عنها ثم السيدة صفية رضي الله عنها والسيدة ميمونة رضي الله عنها في تلك السنة يعني السابعة من الهجرة .[39]

المقارنة :

قال صاحب تبيان الفرقان في مسألة تعدد الزوجات أن الرجل يمكنه الزواج بأربع زوجات في وقت واحد وعليه الإجماع ،وأما الأكثر من أربع فهي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .ولكن العدل شرط بصورة أكثر من واحدة . ورد على الذين يقولون أن التعدد لا يجوز لأن الله تعالى قال فيما بعد لن تستطيعوا العدل. مع أن هذا الكلام خلاف إجماع الأمة والعقل أيضا وإذا كان الأمر كذلك فلماذا أذن الله بمثنى وثلث وربع ،ثم ذكر تعدد الزوجات و فوائدها .

وأما صاحب فهم القران ذكر الأجوبة بعد ذكر الاعتراضات للكفار وذكر أسباب تعدد الزوجات في الإسلام على كثرة ولادة النساء ،وبكثرة قوة الجنسية ولطلب الأولاد الذكور كذلك .ثم ذكر مسألة تعدد الزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم ووضح توضيحا شافيا .

ذكر المفسران أذن تعدد الزوجات وحكمة النكاح وذكرا الأسباب أيضا لكن ذكر صاحب فهم القران أسبابا بالتفصيل .وذكر مسألة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ولم يبين هذه المسألة صاحب تبيان الفرقان .فخلاصة الكلام أن كلايهما وضحا توضيحا جيدا .

مسألة النكاح بين المسلم والكافر

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون"[40]

تبيان الفرقان:

مسألة نكاح المسلم والمشرك فيما بينهما :

كان يجوز هذا النكاح في بداية الإسلام. أن الزوج مشرك والزوجة مسلمة فهذا كان يجوز وكذلك الزوج مسلم والزوجة مشركة أيضا. وكذلك كان يجوز في الأمم السابقة كقصة سيدنا نوح عليه السلام وسيدنا لوط عليه السلام زوجتاهما كافرتان وماتتا على الكفر .فعلم من هذا أن في الأمم السابقة ما كان ضروري الاتحاد في الدين وكذلك في البداية في الإسلام أيضا فعند ما صار المجتمع إسلاميا في المدينة المنورة .قبل كثير من الرجال والنساء الإسلام ،فيمكنهم أن يقضوا حوائجهم فيما بينهم فمنع الله سبحانه فلذا لا يمكن نكاح المسلم بالمشركة ونكاح المؤمنة بالمشرك أيضا وإذا انعقد النكاح قبل ثم صار أحدهما كافرا أو قاديانيا أو انتمي إلى المشركين فيفسخ النكاح ،فإذا صار أحدهما كافرا يفسخ النكاح ،وأن كفرا معا ثم قبلا

الإسلام معا فيبقى النكاح .حتى المنكرين في الزكاة الذين كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك أولئك يسلمون المسيلمة الكذاب لم يجدد نكاحهم انذاك .وقد استدل الفقهاء من هذا الكلام لو ارتدا معا ثم صارا مسلمين معا فيبقى النكاح الأول .ولكن إذا كان هناك التقدم والتأخر فيفسخ النكاح .

هل يجوز نكاح المسلم مع أهل الكتاب :

وإذا كان المراد من المشركين هنا الكفار وغير المسلم مطلقا ثم لابد من التخصيص منهم لأهل الكتاب مع أن اليهود والنصارىٰ كانوا كفارا .لكن الله أذن لرجال المسلمين أن يتزوجوا مع نساءهم كما ذكر في بداية سورة المائدة .وإن كان المراد من المشركات غير أهل الكتاب أو عبدة الأوثان فالحكم مذكور إذا. وليس الحكم مذكور للاخرين ولكن يفهم من هذا ظاهرا أن القران لم يستخدم لفظ المشركين والمشركات لأهل الكتاب .كلما ويذكر أهل الكتاب فهناك"الذين كفروا من أهل الكتاب"[41] ذكر بهذا العنوان ووضح كفرهم أيضا .وأما إذا جاء ذكر المشركين والمشركات فالمراد المشركون وعبدة الأوثان وغير ذلك لا أهل الكتاب .وكان موقف الصحابة رضي الله عنهم أيضا أن المسلم يستطيع أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب والاختلاف مذكور في هذه المسئلة لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما .وهذا إذا كان أهل الكتاب على تلك العقائد التي كانوا يعتقدونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .ولكن إذا أنكرو التوحيد وصاروا لا مذهبية أو لا يعتقدون بوجود الخالق، أولا يزعمون أن التوراة والإنجيل أنهما من الله أو ينكرون الاخرة كما اليوم ينكر الناس المثقفين بثقافة جديدة بالاخرة وكذلك لا يعتقدون اعتقادا صحيحا عن التوحيد والرسالة ،سواء كانوا يرون أنفسهم من النصارىٰ أو اليهود سياسيا فهٰؤلاء في حكم المشركين ولا يجوز النكاح معهم .وكان أهل الكتاب متحدين في العقائد الأساسية مع المسلمين ،كان الاختلاف في التعبيرات فقط أو في إيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم .وكانوا يدعون التوحيد أيضا وهذا شيء اٰخر أنهم اختاروا بعض العقائد نقول عنها شرك ولكنهم كانوا يقرءون لا إله إلا الله أيضا وكانوا يؤمنون بسيدنا موسىٰ عليه السلام ويؤمنون بالتوراة أنه منزل من الله وكان يعتقدون عن الاخرة والنار والملئكة والحساب أيضا .فصاروا كفارا بعدم الإيمان على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنهم يسلمون أصول الشريعة تماما. وكذلك النصارىٰ صاروا كفارا بعدم الإيمان على النبي صلى الله عليه وسلم وببعض العقائد ذكر القران شركهم ولكنهم لا يزعمون أن هذه العقائد عقائد شركية .وإن كان هناك نصراني ويدعى التوحيد ويعمل بالإنجيل ويزعم أنه منزل من الله وعقيدته عن عيسىٰ عليه السلام الابنية فهذا شرك على أساس هذا الاعتقاد ،والنصارىٰ كانوا يعتقدون الابنية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .

"لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار.لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة"[42]

فالنكاح جائز مع هذه الاعتقادات أيضا ولكن إذا أنكروا الاخرة ولوجود الله تعالى وأنكروا الكتب المنزلة من الله وكذلك الملئكة أيضا لأن هذه الاعتقادات ما كانت لأهل الكتاب انذاك ،فلذا الناس الذين يدعون بأهل الكتاب مع هذه الاعتقادات ليس من أهل الكتاب بل هم من الكفرة والمشركين حكما .ولا يجوز نكاح مسلم مع نساءهم ولا نكاح المؤمنة

برجل من الكفار مع أنه يدعي على كونه من أهل الكتاب .ويستثنى أهل الكتاب من حكمين :١.ذبيحة أهل الكتاب حلال بشرط أنه ذبح على اسم الله ٢.نكاح المسلمين مع نساءهم حلال وذكر هذين الحكمين في بداية سورة المائدة معا.[43]

فهم القران :

مسألة نكاح المسلم والكافر:

ذكر صاحب فهم القران مسألة اجتماعية وعائلية تحت هذه الاية إن الإسلام كان ينتشر وينشر الان أيضا فتحدث المسائل الجديدة بسبب هذا ومنها أهم مسألة أن الرجل يقبل الإسلام وزوجته كافرة أو المشركة وكذلك المرأة تقبل الإسلام وزوجها كافر أو مشرك .وكذلك في صورة أخرى ماهي القوانين التي يلاحظ المسلم في الحياة الأزدوجية .والأساس في هذا المجال لا ينكح المسلم بالكافرة أو المشركة والمؤمنة بالكافر أو المشرك لا يجوز النكاح .مهما كانا في غاية الجمال والحسن إلا بعد قبول الإسلام .[44]

المقارنة:

ذكر صاحب تبيان الفرقان مسألتين ١.لايجوز نكاح المسلم والمسلمة مع مشركة ومشرك وهذا كان يجوز في الأمم السابقة وفي بداية الإسلام أيضا قبل الهجرة ثم منع من هذا .

٢.نكاح المسلم مع امرأة من أهل الكتاب جائز وأما صاحب فهم القران فقط ذكر لا يجوز نكاح المسلم والمسلمة مع كافرة ومشرك إلا بعد قبول الإسلام .وضح صاحب تبيان الفرقان هذه المسألة توضيحا جيدا .

نتيجة البحث:

ولقد اجتهد المفسران جهدا حقيقيا وقدم حل المسائل الجديدة للأمة .وقاموا بتسهيل للأمة. ذكر صاحب تبيان الفرقان المسائل بكل توضيح وتفصيل وأما صاحب فهم القران ذكر المسائل اختصارا. وذكر صاحب تبيان الفرقان معظم الأحاديث من مصدر مشكاة المصابيح ولكنني قمت بتخريج جميع الأحاديث تقريبا من الأمهات الكتب وأما صاحب فهم القران نقل الأحاديث من مصدر الصحيح البخاري ومسلم وكتب أخرى من الأمهات الكتب، ذكر صاحب فهم القران ترجمتين :ترجمة لفظية والسلسة .وأما صاحب تبيان الفرقان اكتفى بذكر ترجمة سهلة وسلسة .هذان التفسيران من أهم التفاسير لعصر الحاضر ويستفيد منها جميع الناس العلماء وعامة الناس أيضا ويجدون حل المسائل الحديثة .

ذكرت المسائل الحديثة بالاختصار والسلاسة من هذين التفسيرين في هذه المقالة أو الرسالة وقد أوليت رأيي واقتراحي في بعض المواضح ليستفيد العام والخاص استفادة كثيرة في وقت قليل.

الهوامش

1.النساء:٤: ٣٤- ٣٥

2 . البقرة:٢: ٢٢٨

[3]. الأنفال:٨: ٢٨

[4] . الترمذي ،محمد بن عيسى، أبو عيسى ،سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ،رقم الحديث:٢٧٨٠

[5]. اللديانوي،عبدالمجيد،تبيان الفرقان ج ١،ص ٦٦٢- ٦٦٤،الناشر مكتبة شيخ لديانوي كهروربكا مديرية لودهران،الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ

[6] . الأحزاب: ٣٣:٣٣

[7]. ميان،محمد جميل،فهم القران ج١، ٦٨٦- ٦٩٠،الناشر أبوهريرة أكادمى٣٧، كمرشل كريم بلاك إقبال تاؤن لاهور،الطبعة الأولىٰ سبتمبر ٢٠٠٦،الطبعة الرابعة مايو ٢٠١٤

[8] .البقرة:٢: ٢٣٣

[9]. تبيان الفرقان ج١،ص ٦٨٣- ٦٨٧

[10] . البخاري ،محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله ،صحيح البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ،رقم الحديث:٢٦٤٥

[11].صحيح البخاري ،رقم الحديث:٤٧٩٦

[12]. جامع الترمذي ،رقم الحديث:١١٥٢

[13]. فهم القران ج١،ص٣٦٧- ٣٦٩

[14]. البقرة:٢: ٢٧٥، ٢٧٨- ٢٧٩

[15] . القشيري ،مسلم بن الحجاج ،أبو الحسن ،صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٧٥ م ،رقم الحديث:١٥٨٤

[16] . صحيح البخارى ،رقم الحديث: ٥٥٨٨

[17] . الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،مسند أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة تركي، الطبعة: الأولى، - ٢٠٠١ م ،رقم الحديث:٢١٩٥٧

[18] . الدارقطني،علي ابن عمر ،البغدادي،سنن الدار قطني ،الناشر مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ،رقم الحديث: ٢٨٤٣

[19] . التبريزي ،محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين ،مشكا ة المصابيح،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥،رقم الحديث:٢٨٢٦

[20] . البقرة:٢: ٢٧٦

[21].صحيح البخاري ،رقم الحديث:٦٥٠٢

[22] . تبيان الفرقان ج١،ص ٧٧٨- ٧٨٦

[23] . صحيح مسلم ،رقم الحديث:١٥٩٨

[24]. صحيح البخاري ،رقم الحديث:٢٠٨٥

[25] . القزويني ،محمد ابن يزيد ابن ماجة ،أبوعبد الله ،سنن ابن ماجة ،الناشر دار إحياء الكتب العربية ،رقم الحديث:٢٢٧٤

[26] . مسند أحمد ،رقم الحديث:٨٦٤٠

[27] . صحيح مسلم ،رقم الحديث:١٠٢٩

[28]- صحيح البخاري ،رقم الحديث:١٤٦٦

29 . فهم القران ج١، ٤٢٨- ٤٣٣،٤٣٥، ٤٣٦

[30] . صحيح البخاري ،رقم الحديث:٢٧٦٦

[31]. النساء:٤: ٣

[32] . الأصبحي،مالك بن أنس بن مالك ، الموطأ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ،رقم الحديث:٢١٧٩

[33]سنن الترمذي ،رقم الحديث:١١٤١

[34] . السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن ابي داؤد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (ب،ت) ،رقم الحديث:٢١٣٤

[35]. النساء:٤: ١٢٩

[36] . النساء:٤: ١٢٩

[37] . تبيان الفرقان ج٢،ص ٣١٦- ٣٢٠

[38] .سنن الترمذى ،رقم الحديث:١١٤١

[39] . فهم القران ج ١،ص ٦٤٥- ٦٤٧

[40] . البقرة:٢: ٢٢١

[41] . الحشر:٥٩: ٢

[42] . المائدة:٧٢- ٧٣

[43] . تبيان الفرقان ج١،ص ٦٤٦- ٦٤٩

[44] . فهم القران ج١،ص ٣٤٨- ٣٤٩

References

1. Al-Nisa:4:34-35
2. Al-Baqra:2:228
3. Al-Anfaal:8:28
4. Al.Tirmadi,Muhammad bin Eisa ,Abu eisa ,sunan Al-Tirmadi, Publisher Mustafa Al-Babi Library and press company ,Egypt ,2nd Publishing :1395 AH,Hadith number:2780
5. Al-Ludhyanvi,Abdul Mjeed,Tibyan ul Furqan Part:1,Page :662-664,Publisher Shaikh Ludhyanvi Library kehrorpakka district Lodhran ,1st Publishing:1433AH
6. Al-Ahzab:33:33
7. Mian ,Muhammad Jameel,Fahmul Quran part1,page number:286-290 The publisher is Abu Huraira Akademi,37commercial kareem block Iqbal town Lahore,Date of first publishing September 2006,fourth publishing date 2014
8. Al-Baqra:2:233
9. Tibyan ul Furqan Part:1,Page:683-687
10. Al-Bukhari,Muhammad bin Ismaeel,Abu-Abdullah,Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, The publisher is the life collar house,1st Publishing:1422AH,Hadith number:2645

11. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:4796
12. Sunan Al-Tirmadi, Hadith number:1152
13. Fahmul Quran ,page number:367-369
14. Al-Baqra:2:275,278-279
15. Al-Qushairy,Muslim bin Hajjaj, Al.Jame Al-sahih Al- Muslim , Publisher House Revival Arab Heritage Beirut ,Hadith number:1584
16. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:5588
17. Al-Shaibani,Abu-Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanmbal,Musnad e Ahmad,Publisher Turkish Message Foundation,1st Publishing:2001,Hadith number:21957
18. Al-Dar Qutni,Ali bin umar,Al- Baghdadi,Sunan Al-Dar Qutni,Publisher:Al –Resala Foundation Beirut,Lebanon ,Hadith number:2843
19. Al-Tabraizi,Muhammad bin Abdullah Al-Khateeb Al-Umri,Abu Abdullah,Waliyyuddin,Mishkat Al-Masabeeh,Publisher: The Islamic office Beirut,3rd Publishing date:1985,Hadith number:2826
20. Al-Baqra:2:276
21. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:6502
22. Tibyan ul Furqan Part:1,Page:778-786
23. Al.Jame Al-sahih Al- Muslim, Hadith number:1598
24. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:2085
25. Al-Qadwini,Muhammad bin Yazeed bin Maaja,Abu-Abdullah,Sunan ibn-e-Maaja, The publisher is the Revival of Arab Books ,Hadith number:2274
26. Musnad e Ahmad , Hadith number:8640
27. Al.Jame Al-sahih Al- Muslim, Hadith number:1029
28. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:1466
29. Fahmul Quran ,page number:428-436
30. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, Hadith number:2796
31. Al-Nisa:4:3
32. Al-Asbahi,Malik bin Anas,Al-Muatta,Publisher:Zayed bin Sultan Al Nahyan charitable and Humanitarian Foundation Abu Dhabi,UAE,1st Publishing :1425AH,Hadith number:2179
33. Sunan Al-Tirmadi, Hadith number:1141
34. Al-Sajistani,Abu Daood,Suleman bin Ashas,Sunan Abu- Daood , Publisher Modern Library Saida, Beirut,Hadith number:2134
35. Al-Nisa:4:129
36. Al-Nisa:4:129
37. Tibyan ul Furqan Part:1,Page:316-320
38. Sunan Al-Tirmadi, Hadith number:1141
39. Fahmul Quran ,page number:645-647
40. Al-Baqra:2:221
41. Al-Hashr:59:2
42. Al-Maeida:5:72-73
43. Tibyan ul Furqan Part:1,Page:646-649
44. Fahmul Quran part 1st ,page number:348-349